

## الفصل الثاني

### في أقسام الحكم

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** أحكام الشريعة خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. وخالفنا بعض المعتزلة<sup>(١)</sup> في المباح فجعلها أربعة. وقسمها بعضهم<sup>(٢)</sup> إلى: التحريم والإباحة، / وفُسِّر الإباحة بجواز الإقدام، ليدخل فيه الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

١٢٤

❖

❖

❖

**الحكم الأول: الواجب،** ويرادفه الفرض في اصطلاحنا، خلافاً للحنفية، فالواجب عندهم: ما لا يُقْطَع به، والفرض: ما ثبتَ بدليلٍ قاطع<sup>(٣)</sup>. وهو اصطلاح، ولا حَجَرَ فيه، إلا أن يكون في تخصيصه مخالفةً للمناسبة فيكون عبثاً في مصطلحه،

(١) سلف الكلام عليه ص ٧٣٨.

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٧٠/١، و«البحر المحيط» ١٧٤/١، وقال القرافي في «نفائس الأصول» ٨٥/١: هذا هو تفسير المتقدمين والثابت في موارد السنة.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١١١/١-١١٣، و«المغني» للخبازي ٨٣-٨٤، والفرق بين الفرض والواجب بعبارة أوضح مما ذكر المصنف هاهنا:

الفرض لغة: القطع والتقدير، وشرعاً: ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعاً لا شبهة فيه، وحكمه: لزوم الاعتقاد والعمل به، حتى يكفر جاحده ويفسق تاركة بلا عذر، ويستحق فاعله الثواب وتاركة العقاب. وأما الواجب: فهو لغة: السقوط، سمي به لسقوطه عنا علماً أو لسقوطه علينا علماً، ويحتمل أنه من الوجبة، وهي الاضطراب، سمي لأنه مضطرب بين الفرض والنفل، وبين أن يلزمنا وأن لا يلزمنا، فلزمنا علماً لا علماً. وشرعاً: اسم لما لزم بدليل ظني فيه شبهة. مثل الأضحية وتعيين الفاتحة، والطهارة في الطواف، والوتر. وحكمه: وجوب العمل لا الاعتقاد، حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركة راداً لخبر الواحد، فأما متأولاً فلا. وثياب فاعله دون ثواب فاعل الفرض، ويعاقب دون عقاب تارك الفرض. انظر: «أصول السرخسي» ١١١/١، و«المغني» ٨٣، وفتح باب العناية لملا علي القاري ١٩/١.

وفعلُ الحنفية من ذلك، فإنَّ الواجب: هو الثابتُ الساقطُ<sup>(١)</sup>، وهذا بالمقطوع به أولى من الفرض، فإنَّ الفرض: هو التقدير، والتقدير يقع في الواجب وغيره، ولكنَّ العُرفَ خصَّصه بالواجب<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فقد ناقضَ الشافعيةُ أصلهم، وفرَّقوا بين الفرض والواجب، فقالوا: ما يُجبر بالدم من أفعال الحجِّ واجبٌ، وما لا يُجبر، كالطواف والوقوف فرضٌ<sup>(٣)</sup>.

قلنا: الشافعية لم يفرِّقوا بينهم في ذات الحكم، وإنما فرَّقوا بينهم في صفته المتعلقة بتأثيره؛ ليبينوا تفاوتَ درجات الواجب، فسمَّوا ما لا يتمُّ الحجُّ إلا به ولا يُجبر بحالٍ: فرضاً وركناً وواجباً، وسمَّوا ما يتمُّ الحجُّ دونه، ولكنه لا بدَّ من جبرٍ خللٍ: واجباً وفرضاً، ولا يجوز عندهم إطلاقُ الركن عليه، فهم وإن اقتصروا على الواجب في موضع الجبران فلا يمنعون إطلاقَ الفرض عليه، وإن اقتصروا في موضع الخلل الذي لا يُجبر بالجبران على الفرض والركن، فلا يمنعون من إطلاقِ الواجب عليه، وإنما اقتصروا على اسمٍ في موضع، وعلى مرادفه في موضع آخر؛ ليكون ذلك دليلاً على اختلاف أثرهما، وإن اتفقا على أصل التائيم، والله أعلم.

والواجب: ما لا يَسَعُ تركه<sup>(٤)</sup> وإن سبَّب ما يَأْتُمُّ تاركه، كالصلوات المكتوبات، وما أشبه ذلك، وما وَسِعَ تركه فليس بواجب.

(١) وهذا تعريف للواجب لغة، وله معنى آخر، وهو الاضطراب، انظر «لسان العرب» مادة (وجب). والتعليق السابق أيضاً.

(٢) عبارة المصنف ها هنا فيها نظر، ولعله أراد ما قاله أبو زيد الدبوسي من الحنفية: الفرض التقدير، والوجوب: السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما عُرف وجوبه بدليل قاطع، لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والذي عُرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب، لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض، لأننا لا نعلم أن الله قدره وانتهى. نقله البيضاوي في «المنهاج»، انظر «الإبهاج» ١/ ٥٥.

(٣) انظر: «المجموع» ٨/ ١٩٦، و«القواعد» للحصني ٢/ ٨١-٨٢.

(٤) انظر «التبصرة» ٤٩/، و«شرح اللمع» ١٥٩-١٦٠، و«المستصفى» ١٢٧/١، و«المحصول» ٩٥/١، و«الإحكام» ١/ ٨٦.

ومن أجل المحافظة على هذا الأصل حصل بين أهل العلم نزاع في مسائل :  
أحدها : الزيادة على القدر المأمور ، كالزيادة في الطمأنينة ، ليس بواجب عندنا ؛  
لأنه لا يمتنع تركه ، وقد مضى ذكرها<sup>(١)</sup> .

ثانيها : الصوم غير واجب على الحائض والمريض والمسافر<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يمتنع تركه في حقهم ، خلافاً لبعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، وحجَّتْهم : أن الله سبحانه أوجب الصيام على مَنْ شهد الشهر ، والحائض شاهدة للشهر ، والحائض عارضٌ يمنع الأداء ، ولا يمنع الوجوب ، فهو كسائر النجاسات وسائر الموانع ، وحجَّتْهم أيضاً : إجماع الناس على وصف الحائض بقضاء الصوم ، دون أدائه ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : كنا نُؤمَرُ بقضاء الصوم ، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة<sup>(٤)</sup> . وإجماع الناس أيضاً على أنَّ الشهر الثاني بدل لا قسم ؛ بدليل قولهم : قضى المسافر ما وجب عليه من الصوم ، وقضى المريض أيام فطره .

وقال القاضي : الواجب صوم أحد الشهرين ، كال كفارة المخيرة<sup>(٥)</sup> .

والمختار عندي : أنه واجب موسّع ، كالصلاة في أوّل وقتها ، وذلك أنه لما كان وقت الصوم مقدراً بفعله ، وسَّعه الشرع إلى وقتٍ غيره بالعدر ، وأطلق على المأتي به في غير وقته اسم القضاء ، كما وسَّع على النائم ترك الصلاة في جميع وقتها إلى وقتٍ غيره وسَمَّى فعله قضاء .

ثالثها : ذهب بعض المتكلفين إلى أنَّ الصلاة تجب في أوّل وقتها ، وفعلها بعده

(١) سلف في مبحث الأمر ، الفصل الثاني في أحكامه ، المسألة الرابعة ، ص ٤٦٦ .

(٢) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ١٥٤ ، و«الإحكام» للآمدي ١/ ١٣٣ .

(٣) منهم الشيرازي في «التبصرة» ٦٧ ، و«شرح اللمع» ١/ ٢٥٤ ، وانظر «الإحكام» ١/ ١٣٣ .

(٤) صحيح البخاري (٣٢١) ، وصحيح مسلم (٣٣٥) : (٦٩) ، واللفظ له .

(٥) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/ ٢٣٧ ، ونسب الشيرازي هذا القول في «التبصرة» ٦٧ و«شرح اللمع» ١/ ٢٥٤ إلى بعض الأشعرين .

جائز، وهو قضاء سَدَّ مسدِّ الأداء، وحُكم بقضائها، لتنافي الوجوب والتأخير عن الأول<sup>(١)</sup>. وهذا فاسدٌ بتأخير النبي ﷺ وكافة المسلمين الصلاة عن أوَّل وقتها<sup>(٢)</sup>، فلو كانت قضاء لما وُجد للنبي ﷺ ولأُمَّته صلاة مؤدَّاة قَطُّ.

وذهب بعضُ الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى: أنها لا تجب إلا في آخر الوقت؛ لأنه حينئذ يُمنع تركها.

واختلفت بهم الطرق في الجواب عن اتفاق الأُمَّة على فعلها في أول الوقت، فقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: فَعَلَهَا في أول الوقت نفلٌ سَدَّ مسدِّ الفرض إن جاء آخرُ الوقت وهو من أهل الفرض، وإن لم يكن من أهله، كانت نفلاً، كالصبيِّ يصلي في أول الوقت ثم يبلغ في آخره، ويجزئه عن الفرض.

وأفسد هذا بأنَّ تأدِّي الفرض/ بالنفل خلافاً للقواعد والأصول، وبأنه لا يوجد للنبي ﷺ وأصحابه صلاة فرض قَطُّ.

والجواب عن الصبيِّ: بأنَّه إنما لم تجب عليه الإعادة؛ لأنه أَدَّاهَا باسم الفرض، وهو ليس من أهله، فجازاه الشرع بالتخفيف، وأسقط عنه إعادتها شكراً لفعله، وأنه لا يجب فعلُ المكتوبة مرتين.

(١) انظر «التقريب» للباقلاني ٢/٢٢٧ و «المعتمد» للبصري ١/١٣٥، و «المحصول» للرازي ٢/١٧٤، و «تنقيح الفصول» ١٥٠، و «المنهاج» للبيضاوي ١/١٦٣ (نهاية السؤل)، و «كشف الأسرار» للبخاري ١/٢١٩. وقد نسب هذا القول صاحب «المعتمد» إلى بعض الناس، وأما الرازي والقرافي والبيضاوي والبخاري فقد نسبوه إلى بعض الشافعية، لكن بعض محققي الشافعية أنكروا هذه النسبة، انظر «البحر المحيط» ١/٢١٣.

(٢) فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/٣١ وقد نسب لأكثر العراقيين من مشايخه، و «المعتمد» للبصري ١/١٢٥ وقد نسب لأكثر المعتزلة من أصحابه.

(٤) انظر «أصول السرخسي» ١/٣١، و «شرح اللمع» للشيرازي ١/٢٤٦.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup> فراراً من هذا الإفساد: فعلها موقوف، فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل التكليف، تبيّن أنه فعل فرضاً، وإلا كان فعله نفلاً، فما أجزأ عن الفرض إلا فرض، ونُسب هذا إلى الكرخي<sup>(٢)</sup>.

وأفسد هذا بأنه لا يوجد في الشرع صلاة موقوفة لا توصف بفرض ولا نفل. وقال أبو الحسن الكرخي<sup>(٣)</sup>: يتعلّق الوجوب بأحد شيئين: إما بالفعل، أو بأن يضيق الوقت، كال كفارة المخيرة. وحكي عنه<sup>(٤)</sup>: أنه يتعلّق بفعل الأداء في أي وقت كان، وهذا تحقيق لقوله الأول.

وأفسد هذا أيضاً: بأنه لا يوجد في الشريعة واجب لا يوجد وجوبه، ولا صفته، ولا متعلّقه، قبل الفعل، بل لا بدّ أن يتقدّم الفعل.

والمشهور عندهم: أن الوجوب يتعلّق بالوقت الذي قبل الأداء<sup>(٥)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٦)</sup> إلى: أن الوجوب يتعلّق بجزء مشترك بين أجزاء الوقت، لا يختص بأول ولا بآخر، فتصح الصلاة أوّلها؛ لوجود الوقت المشترك، ولم يَأثم بالتأخير؛ لبقاء الوقت المشترك في آخره، ويَأثم إذا فوّت جملة الوقت؛ لتعطيل الوقت المشترك الذي هو متعلّق الوجوب.

(١) انظر «شرح اللمع» ٢٤٦/١، و«أصول السرخسي» ٣٢/١.

(٢) انظر «المحصول» ١٧٤/٢، و«تنقيح الفصول» ١٥٠، و«نفائس الأصول» ٢٥٦/٢.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ٣٢/١.

(٤) انظر «النبصرة» ٦١، و«شرح اللمع» ٢٤٦/١.

(٥) المشهور والمعتمد عند الحنفية ما قاله الكمال ابن الهمام في «التحرير» بأنه الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقل إلى ما يليه، كذلك إلى ما يتصل بالأداء، وإلا نعين الجزء الأخير. انظر «تيسير التحرير» ١٧٩/٢، و«شرح المنار» لابن نجيم ٦٩/١، «البحر المحيط» ٢١٤-٢١٥.

(٦) انظر «المحصول» لابن العربي ٦١، و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب ٢٤١/١، و«تنقيح الفصول» ١٥٠، و«نفائس الأصول» ٢٥٨-٢٥٩/٢.

حاصلُ هذا يرجعُ إلى تحقيقِ التشبيه في آخرِ الوقت بأنواعِ الكفارةِ المخيرة، ونَسَبَ كثير هذا إلى الشافعية<sup>(١)</sup>، وهذا عندي غيرُ مرضيٍّ؛ لأنه يجعلُ الوقتَ المعينَ مبهماً، والله سبحانه قد عَيَّن وقتَ الصلاة ومَدَّه إلى آخره، فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّكَ عَبَسَ الظِّلَ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولأنَّه يُؤَخَّرُ وقوعُ المسبَّبِ عن وجودِ سببه، وذلك غيرُ جائزٍ.

فإن قيل: فإنَّ المالَ سببُ الزكاة، وهي مُسَبَّبةٌ، ويتأخَّرُ وجوبُها عند وجودِ المالِ إلى آخرِ الحول، فكذلك الصلاة؟

فالجواب: إنَّ الله سبحانه شرَّعَ الحولَ رفقاً برَبِّ المالِ حتى يتمكَّن من المواساةِ منه بنمو المال، فكان من تمامِ الرفق به تأخيرُ الوجوبِ عن سببه، حتى جعل تمامَ الحول شرطاً في الوجوب، كما جعل التمكن من فعل الصلاة في أول الوقتِ تجب بمضي قَدْرها شرطاً في وجوبها، والمشهور عندهم<sup>(٢)</sup>: أنَّ الصلاةَ تجب في أول الوقتِ للآية، ويجوزُ تأخيرها إلى آخره، وتقعُ أداءُ لبقاءِ الوقت؛ توسعةً من الله سبحانه ورحمةً، كما وسَّعَ وقتَ وجوبِ الحجِّ عند الاستطاعة إلى آخرِ العمر.

ثم اختلف القائلون بالموسَّع:

فقال القاضي<sup>(٣)</sup>: إذا ثبت جوازُ الترك مع الحكم عليه بأنه واجبٌ، فلا بد أن يكون تركُه على خلافِ الفعل، لِيتميز عنه، فيتعين القولُ بوجوبِ العزم.

وقال غيره<sup>(٤)</sup>: يكفي التأثيمُ في تمييزه، فلا يجب العزمُ على الفعل، وكرهوا أن

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢٤٩-٢٥٠، و«المحصول» ١٧٨/٢، و«نفائس الأصول» ٢٥٦/٢، و«تنقيح الفصول» ١٥٢، و«الإحكام» ٩٢/١.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٢٤٦-٢٤٧، و«التبصرة» ٦٠-٦١.

(٣) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢٢٤/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: «شرح اللمع» ٢٤٤/١، و«التبصرة» ٦٢، و«نهاية السؤل» ١٦١-١٦٢، و«البحر المحيط» ٢١٦-٢١٧.

يوجبوا شيئاً لم يوجبه الشرع.

رابعها: إذا أَّخر المكلَّف الواجب الموسَّع، فمات أو غلبه النوم والنسيان، أَّثم عند قوم؛ لأنَّ الواجب ما أَّثم تاركه، ولو لم يَأْثم لم يكن واجباً<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يَأْثم؛ لأنَّه مأذون له في التأخير<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يَأْثم في الموسَّع بالعمر دون الوقت<sup>(٣)</sup>، قيل: وهذا إذا كان عازماً على الفعل، أما إذا لم يعزم، فإنه يَأْثم قطعاً<sup>(٤)</sup>. ومنهم من فرَّق بين الشيخ فيَأْثم، وبين الشاب فلا يَأْثم<sup>(٥)</sup>.

وهذا إذا كان في حال السلامة، أما إذا غلب على ظنَّه الموت فلم يُسارع، فإنه يَأْثم اتفاقاً؛ لأن بظنَّه يتضيق الوقت عليه كأخَّر الوقت، فإن لم يسارع وعاش وفَعَله في الوقت، فهو قضاء عند القاضي<sup>(٦)</sup>، وأداء عند الغزالي<sup>(٧)</sup>، إذ لا عبرة بالظنَّ المستتين خطؤه، والله أعلم.

خامسها: المختار، ومذهب الأكثرين: أنَّ الواجب المخير فيه، مثل كفارة اليمين، واحذَّ منها لا بعينه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «شرح اللمع» ٢٤٤/١.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) انظر «المنحول» للغزالي ص ١٨٩، و«جمع الجوامع» ١٩٠/١.

(٤) انظر «الاصطلام» للسمعاني ١٦٧/١.

(٥) انظر «المستصفى» ١٣٧-١٣٨، و«نهاية السؤل» ١٨٢/١.

(٦) انظر «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني ٢/٢٣١.

(٧) انظر «المستصفى» ١٧٩-١٨٠.

(٨) انظر «التبصرة» ٧٠، و«شرح اللمع» ٢٤٩/١، و«البرهان» للجويني ٢٦٨/١، و«قواطع الأدلة»

١٥٨/١، و«المستصفى» ١٣٢/١، و«المحصول» ١٥٩/٢، و«الإحكام» ٨٨/١، و«مختصر المنتهى»

٢٣٥/١، و«المنهاج» للبيضاوي (نهاية السؤل ١٣٢/١)، و«جمع الجوامع» ١٧٥/١.

خلافاً للمعتزلة<sup>(١)</sup>، حيث قالوا: بوجوب الجميع ويسقط بفعل واحد منها. وهذا خطأ؛ لأنه لو كان الجميع واجباً لما جاز تركه/.

١٢٦

واحتج المعتزلة بأنه لو كان الواجب مبهماً، لما جاز ترك المبهم إلى غيره، فإن الواجب لا يجوز تركه<sup>(٢)</sup>.

وأجيبوا: بأن الواجب عند التحقيق هو القدر المشترك بين الخصال المأمور بها، فأحدها هو القدر المشترك بين جميعها، فمتعلق الوجوب أحدها ولا تخير فيه؛ لأنه لا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصاً ذلك الأحـد: من العتي والإطعام والكسوة، وهذا شيء لا وجوب فيه<sup>(٣)</sup>.

ومن الناس من قال: الواجب ما يفعله المكلف<sup>(٤)</sup>. وهذا ضعيف؛ لأنه يُصيرُ المبهم معيَّناً، وأفعال المكلف تتبع الأحكام، ولا تُبدل الأحكام.

وقد اتفق المعتزلة وغيرهم<sup>(٥)</sup>، على أن الخلاف لفظي غير معنوي، فإنهم اتفقوا على أنه لا يجب الإتيان بالكل، وأنه إذا ترك الكل، أثم بترك واحد منها، وأنه إذا أتى بواحد منها، أجزأه.

إلا أن بعض الأشعرية أبعد وتحكم، فقال: إذا فعل الجميع دفعة واحدة، أثيب

(١) انظر «المعتمد» للبصري ٧٧-٧٩/١، و«قواطع الأدلة» ١٥٩/١، والغزالي في «المنحول» ١٨٦ وقد نسب إلى أبي هاشم الجبائي وأبي علي من المعتزلة.

(٢) انظر «المعتمد» ٨١/١.

(٣) انظر «قواطع الأدلة» ١٦٠/١، و«المنحول» ١٨٧، و«المنتهى» لابن الحاجب ٣٤-٣٥، و«تنقيح الفصول» ١٥٢، و«جمع الجوامع» ١٧٨/١.

(٤) انظر «البحر المحيط» ١٨٧/١، وقد نسب الزركشي لأبي يوسف في «الواضح».

(٥) انظر «التقريب والإرشاد» للفاضل الباقلاني ١٥٧/٢، و«اللمع» ٧٤، و«شرح اللمع» ٢٥٦/١ كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي، و«البرهان» للجويني ١٩٠/١، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ١٦٣/١، و«المحصول» للرازي ١٥٩/٢، و«البحر المحيط» للزركشي ١٩١/١.



على أعلاها، وإذا ترك الجميع، عوقب على أدناها<sup>(١)</sup>، وهذا تحكُّم لا دليل عليه. والله أعلم.

سادسها: قال قوم<sup>(٢)</sup>: فرضُ الكفاية<sup>(٣)</sup> يجب على البعض لا على الكل؛ لأنَّه لو وجب على الجميع، لما جاز لبعضهم تركه.

وقال آخرون<sup>(٤)</sup>: يجب على الكل، لأنَّه لو لم يجب على الكل لما أئتموا كلهم عند الترك، والتأثيم من خصائص الوجوب.

وأجاب القرافي<sup>(٥)</sup>: بأن متعلِّق الوجوب - الذي هو البعض - مشترك بين الكل؛ لأنَّ المطلوب فعلُ البعض، ومفهوم البعض مشترك بينهما؛ لصدقه على كلِّ بعض.

ثم اختلف القائلون<sup>(٦)</sup> بالبعض: هل هو مبهم أو معيَّن عند الله دون الناس أو عند من قام به، كما اختلفوا في خصال الكفارة المحيَّرة، والله أعلم.

\* \* \*

### الحكم الثاني: المندوب

ويُرادفه: السنَّة، والتفلُّ، والمستحبُّ<sup>(٧)</sup>، خلافاً لمالك<sup>(٨)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١٥٩/١.

(٢) انظر «المحصول» ١٨٥/٢، و«جمع الجوامع» ١٨٤/١، و«البحر المحيط» ٢٤٣/١.

(٣) قال الغزالي في تعريفه: كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه. انظر «البحر المحيط» ٢٤٢/١.

(٤) انظر «جمع الجوامع» ١٨٤/١، و«البحر المحيط» ٢٤٣/١.

(٥) انظر «تفقيح الفصول» للقرافي ١٥٥، ١٥٢.

(٦) انظر «مختصر المتشهي» ٢٣٤/١، و«جمع الجوامع» ١٨٥/١.

(٧) انظر «كشف الأسرار» ٣٠٣/٢، «المحصول» ١٠٣/١، و«جمع الجوامع» ٨٩/١، و«نهاية السؤل» ٧٧/١، و«البحر المحيط» ٢٨٤/١.

(٨) انظر «البحر المحيط» ٢٨٥/١.

(٩) انظر «جمع الجوامع» ٨٩/١، و«البحر المحيط» ٢٨٤/١، وقد نسب هذا إلى القاضي حسين والبغوي من الشافعية.

أما مالك، فإنه خصَّص السنة بما تجب إعادته في الوقت ولا يجب قضاؤه خارج الوقت، كترتيب الوضوء في أحد أقواله<sup>(١)</sup>.

وأما بعض الشافعية فإنه قال<sup>(٢)</sup>: السنة: ما واطبَّ عليه النبي ﷺ، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. والتطوع: ما يُنشئه الإنسان باختياره من الأذكار والأوراد. وبهذا يقول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

والقول بهذا الاصطلاح علامة على تفاوت رتب المندوب، فمن نظر إلى تأكدها، خصَّها في الإطلاق ببعض الأسامي، دليلاً على ترتب آثارها، كما فعلوا في الحج<sup>(٤)</sup>، ومن لم يقل به لم ينظر إلى تفاوت الرتبة.

والمندوب: ما فعله أفضل من تركه<sup>(٥)</sup>، وهو ينقسم إلى: ندب الأعيان، كالرواتب مع الفرائض، وندب الكفاية، كابتداء السلام من أحد الجماعة، والتسمية عند الأكل، وما أشبه ذلك<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: مخالفة المندوب، مكروهة، وكذا السنة، ومخالفة النبي ﷺ في أفعاله العادية والجبلية - كلباسه وقيامه وقعوده - غير مكروهة، ولا خفاء بأن فعلها أفضل من تركها، وهي من سنَّته ﷺ، فيدخل في الحد ما ليس منه.

فالجواب: إننا لم نعرِّف إلا المندوب، لا السنة، والمندوب يُخرج غير المندوب، ولا شك أن بين المندوب والسنة عمومًا وخصوصاً<sup>(٧)</sup>، فكلُّ مندوب سنة،

(١) لم أقف على هذا التخصيص للمالكية. انظر «تنقيح الفصول» ٧٠-٧١، و«نفائس الأصول» ٩٠/١، و«البحر المحيط» ٢٨٥/١. وانظر لمسألة الترتيب عند المالكية: «النوادر والزيادات» ٣٢/١، و«عقد الجواهر الثمينة» ٤٣/١.

(٢) وهما القاضي حسين والبهقي، انظر «البحر المحيط» ٢٨٤/١.

(٣) انظر «تيسير التحرير» ٢٣٠-٢٣١، و«كشف الأسرار» ٣٠٢/٢ وما بعدها.

(٤) سلف الكلام على هذه المسألة ص ٧٤٥.

(٥) انظر «المحصول» ١٠٢/١، و«الإحكام» ١٠٣/١.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٢٩١-٢٩٢.

(٧) جاء في الأصل: عموم وخصوص، والمثبت يقتضيه السياق.

وليس كل سنة مندوباً، إلا أن تُطلق السنة بالألف واللام، فإن المراد بها الواجب عند الشافعي لا المستحب<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومن أحكام النفل: أنه لا يلزم بالشروع<sup>(٣)</sup>، لأن من خصائصه عدم اللزوم، فكما لا يلزم في الابتداء لا يلزم في الانتهاء. وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع<sup>(٤)</sup>، كنفل الحج.

والفرق: أن الحج تميّز على سائر العبادات بمزيد اختصاص في اللزوم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولهذا يجب المضي في فاسده بخلاف الصلاة، ولأن الحج لا يتصور فيه التطوع المحض؛ لأنه إما أن يكون فرض عين أو فرض كفاية، لأن إقامة الحج من فروض الكفاية؛ بخلاف صلاة النافلة، والله أعلم.

\* \* \*

الحكم/ الثالث: المحرم، وُترادفه المحظور والمعصية: وهو ما لا يسع المكلف فعله<sup>(٥)</sup>، وما جاز له فعله، فليس بحرام.

\* \* \*

(١) لم أقف على هذا القول، وانظر «البحر المحيط» ٢٩٤/١.

(٢) انظر: «أصول السرخسي» ٣٨٠/١، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣٠٨-٣٠٩، و«تيسير التحرير» ٢٣١/٢.

وقال البخاري: الحاصل أن الراوي إذا قال من السنة كذا، فعند عامة أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول عليه السلام، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين، وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد والشيخ المصنف - البزدوي - وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين. اهـ.

(٣) انظر «جمع الجوامع» ٩٠/١.

(٤) انظر «المغني» للبخاري ٨٦، و«كشف الأسرار» ٣١١-٣١٢، ودليله: ﴿وَلَا تَطْلُقُوا أَعْلَانَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٥) انظر «المحصول» ١٠١/١.

الحكم الرابع: المكروه: وهو ما تَرَكُّهُ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهِ<sup>(١)</sup>، كالاتفات في الصلاة والخطوة والخطوتين.

✱

✱

✱

الحكم الخامس: المباح: وهو ما استوى طَرَفَاهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) انظر «المحصول» ١/ ١٠٤.

(٢) انظر «المحصول» ١/ ١٠٢.